

الإعلان الإلكتروني كآلية للتصدي لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

-قراءة في قانون 01/06 والمرسوم 247/15-

Electronic advertising as a mechanism to address corruption crimes in the field of public procurement**- Reading in Law 01/06 and Decree 15/247 -**

حساين عومرية

المركز الجامعي شريف بوشوشة - افلو - o.hassaine@cu-aflou.edu.dz

تاريخ النشر: 2022/10/08

تاريخ القبول: 2022/09/29

تاريخ الاستلام: 2022/08/01

ملخص:

من المتعارف عليه أنَّ عملية الإعلان عن الصفقة كان يتم بإجراء تقليدي مادي ورقي، حيث تقوم السلطات المتعاقدة بعد تحديد الحاجات وضبط دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية المزمع الإعلان عنها إلى إطلاق إعلان عن تلك الصفقة العمومية ونشره وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلَّا أنَّ عملية هذه أخذت شكلاً مغايراً للشكل السابق، حيث أصبحت تتم وفق إجراء إلكتروني من خلال بوابات إلكترونية أنشأت لهذا الغرض يتم على مستوى هذه البوابات تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون على حد سواء وذلك للحصول على المعلومات والبيانات الكافية للمتعاقدین وتخزينها على مستوى البوابة الإلكترونية لاستعمالها في عملية التعاقد أو للرجوع إليها لاحقاً كوسائل إثبات.

كلمات مفتاحية: الصفقة .، الاعلان ، التسجيل، الالكتروني، الفساد.

Abstract:

It is well known that the process of announcing the deal was a traditional physical and paper procedure, whereby the contracting authorities, after determining the needs and setting the book of conditions for the public deal to be announced, would launch and publish an advertisement for that public deal in accordance with the legal conditions stipulated in Presidential Decree 15-247 The public procurements law and public utility authorizations, however, this process took a different form from the previous one, as it became carried out according to an electronic procedure through electronic portals established for this purpose. At the level of these portals, contracting interests and economic dealers alike are registered in order to obtain sufficient

information and data For contractors and store them at the level of the portal for use in the contracting process or for reference later as means of proof

.Keywords: The deal, advertising, registration, electronic, corruption.

1- مقدمة

إنَّ الفساد جريمة تمس الجميع لا سيما فئة الفقراء والضعفاء لأنَّها فئات لا تستطيع دفع الرشاوي ولو لتلبية أدنى الرغبات اليومية، لذلك يعد الفساد آفة تهدد استقرار الدول والحكومات التي تقوم أهدافها الأساسية على تغيير الوضع الاقتصادي والاجتماعي نحو الأفضل.

ولقد حاولت الجهات الحكومية على مستوى العالم إيجاد آليات جديدة يتم من خلالها السيطرة على ظاهرة الفساد التي استشرت في معظم البلدان، ولو من خلال توظيف التكنولوجيا الحديثة في ذلك، وبالفعل نجحت الكثير من الدول في إدخال تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة في تسيير المال العام الذي يُعتبر الركيزة الأساسية لقيام التنمية وازدهار الشعوب، فلجأت تلك الدول إلى استحداث بوابات ومنصات إلكترونية يتم من خلالها إبرام وتنفيذ المشتريات العمومية.

ويظهر الهدف من الدراسة من خلال محاولة المشرع الجزائري حذو طريق التشريعات الأخرى لإدخال النظام الإلكتروني على عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية عندما سن بعض النصوص الضئيلة والتي تمثلت في المواد 204؛ 205؛ 206، من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلّا أنَّ هذه النصوص لم تكن كافية لإطلاق البوابة الإلكترونية ولا لتسييرها فبقي الحال على ما كان عليه إلى غاية سنة 2022 أين تم إطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات بأمر من الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمن.

وللموضوع أهمية تظهر من خلال ان مراحل الصفقات العمومية كانت تتم وفق الإجراءات التقليدية بدايةً من الإعلان الذي يُنشر في الصحف اليومية ويُعلّق على مداخل مراكز السلطات المتعاقدة مُصدرة الإعلان أو في بعض الأماكن العمومية، مروراً بإجراءات تقديم أظرفة العطاءات وفحصها وتقييمها ورُسُو الصفقة التي كانت تتم بأسلوب ورقي مادي محض وحضور متواصل لأطراف التعاقد أو من يمثّلهم؛ أصبحت الآن كل تلك التعاملات تتم وفق أسلوب جديد غير ورقي إلكتروني، ومن دون حضور أطراف التعاقد بدايةً من التسجيل في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؛ ثمَّ الإعلان الإلكتروني للصفقة الذي تُصدره السلطات المتعاقدة عبر بوابة إلكترونية خُصّصت لهذا الغرض؛ ثم قيام الموردون أو المقاولون بملاً دفاتر الشروط الموضوعة على البوابة وإرسالها إلكترونياً؛ ثم التقييم الآلي للعطاءات المقدّمة وفق الشروط الموضوعة سلفاً في دفاتر الشروط، ثم رُسُو الصفقة والإعلان عن الحائز عليها بطريق إلكتروني كذلك.

وانطلاقاً الى ما تقدم قوله نطرح الاشكالية الاتية : الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تطبيق اجراءات الاعلان الالكتروني للصفقة من خلال البوابة الالكترونية الخاصة بها؟ وفي اطار الإجابة على هذه الإشكالية قسمت

الدراسة إلى محورين الأول تطرقت فيه إلى التسجيل الإلكتروني في البوابة الإلكترونية؛ بينما الثاني فخصصته لدراسة الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية.

2. التسجيل في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

من المتعارف عليه في الإجراء التقليدي للصفقات العمومية أنّ الإعلان هو أولى الخطوات المتخذة في عملية إبرام أيّ صفقة عمومية، إلّا أنه في منظومة الاشتراء العمومي على الخط يختلف الأمر تماماً؛ بحيث تسبق مرحلة الإعلان مرحلة التسجيل في الموقع أو البوابة المخصصة للاشتراء العمومي، وبذلك وجب علينا الوقوف على عملية التسجيل في منظومة الاشتراء الإلكتروني (أولاً)؛ ومعرفة كيفية الحصول على الهوية الإلكترونية (ثانياً).

1.2 التسجيل في منظومة الاشتراء الإلكتروني:

لممارسة الاشتراء العمومي على الخط أو عن طريق الاتصال الإلكتروني يستوجب التسجيل في المنظومة المخصصة لذلك الاشتراء، ويكون التسجيل إجبارياً سواء للهيئة المشتريّة (1)؛ أو للمتعاملين الاقتصاديون (2).

1.1.2 تسجيل الهيئة المشتريّة في منظومة الاشتراء العمومي الإلكتروني :

ينبغي على المشترون العموميين التسجيل ضمن منظومة الاشتراء العمومي على الخط، وقد أكد المشرع التونسي في الفصل الثالث من الباب الثاني من دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي التونسي على الخط "تونيس" على أنّه "يتعين على كل مشتّر التسجيل بمنظومة الشراء العمومي على الخط ثمّ الحصول على شهادات الإمضاء الإلكتروني للمستعملين بناءً على المعرف المسند آلياً من المنظومة لكل هيكل عمومي"¹.

وجاء في قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم 20.14 الصادر في 04 سبتمبر 2014، والمتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية "أنّه يتم ضمان ولوج صاحب المشروع إلى بوابة الصفقات العمومية بواسطة تخصيص اسم حساب وكلمة سر، كما هو منصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1872.13 الصادر في 13 جوان 2013".

¹ - انظر، الفصل الثالث، من الباب الثاني، من الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيس"، المصادق عليه بقرار من رئيس الحكومة في 31 أوت 2018، ج ر ج ت عدد 70، الصادرة في 31 أوت 2018، ص 3761.

ويتم إنشاء اسم الحساب وكلمة السر من قبل الخزينة العامة للمملكة التي هي مُسَيِّر البوابة وذلك عقب إرسال صاحب المشروع لاستمارة التسجيل.¹

وبالرجوع إلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم 1872.13 وبالضبط إلى مادته الرابعة نجد أنه قد أكد على أنه "يتم إحداث لاسم الحساب وكلمة البَيَّر من طرف مَسَيِّر البوابة على إثر إرسال صاحب الإرسال لمطبوع التسجيل الذي يتم تحميله من البوابة مملوء بصفة صحيحة ومَوْقَع عليه من طرفه، ويبقى صاحب المشروع وحده مسؤولاً عن استعمال اسم هذا الحساب وكلمة السر الخاصة به وكذلك مضمون المعلومات التي ينشرها في بوابة الصفقات العمومية."²

2.1.2 تسجيل المورّدون أو المقاولون (المزودون) في منظومة الاشتراء العمومي الإلكتروني :

ويتعيّن على المورّدون والمقاولون كذلك التسجيل بمنظومة الاشتراء العمومي الإلكتروني، وجاء في الفصل 81 من الأمر عدد 1039، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي أنه "يجب على المستعملين التسجيل بمنظومة الشراء العمومي على الخط حسبما يحدّده دليل الإجراءات للتمكّن من النفاذ إليها، يُحوّل هذا التسجيل لكل مستعمل الحصول على مُعرّف شخصي يُمكنه من استغلال منظومة الشراء العمومي على الخط وفق ما يضبطه دليل الإجراءات المذكور."³

ويقوم المزود عند توفر شهادة الإمضاء الإلكتروني من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بالنفاذ إلى المنظومة الإلكترونية للقيام بعملية التسجيل، وتتم المصادقة على مطلب التسجيل من قِبَل وحدة الشراء العمومي على الخط TUNEPS بالهيئة العليا للطلب العمومي⁴.

3. الهوية الإلكترونية في الصفقات العمومية:

تلعب الهوية الإلكترونية دوراً بارزاً في الصفقات العمومية المُبرمة بطريق إلكتروني، إذ بواسطتها يتم التعرّف على المتعاقدين وعلى مؤهلاتهم، وجاء في المادة 06 من التنظيم رقم 910 لسنة 2014 للاتحاد الأوروبي والمتعلق بالهوية الإلكترونية وخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية أنه عندما تُحدّد هوية بوسيلة هوية إلكترونية أو تصديق إلكتروني بموجب القانون الوطني أو التطبيقات الإدارية الوطنية للولوج إلى خدمات على الخط تُقدّمها هيئة من

¹ - انظر، المادة 02، من قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم 20.14، الصادر في 04 سبتمبر 2014، المتعلق بتجديد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، ج ر عدد 6298، الصادرة في 09 أكتوبر 2014.

² - انظر، قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1872.13، الصادر في 13 جوان 2013، المتعلق بنشر الوثائق في بوابة الصفقات العمومية، ج ر عدد 6173، الصادرة في 29 جويلية 2013.

³ - انظر، الفصل 81، من الأمر 1039 لسنة 2014، الصادر في 13 مارس 2014، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 22، الصادرة في 18 مارس 2014، المعدّل والمتمم.

⁴ - انظر الفصل الثالث، من الباب الثاني، الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيسيس"، مرجع سابق.

القطاع العام لإحدى الدول الأعضاء؛ فإنَّ وسيلة الهوية المستخدمة من إحدى الدول العضو معترف بها لدى الدولة الأخرى لتحديد الهوية الإلكترونية العابرة للحدود شريطة استيفاء شروط معيّنة، من بينها أن يكون إصدار وسيلة التعريف الإلكترونية مستخرج من مخطط تعريف إلكتروني يظهر على القائمة التي نشرتها اللجنة عملاً بالمادة 09 من هذا القانون؛ وأن يكون مستوى الضمان لهذا التعريف الإلكتروني يساوي أو يفوق مستوى الضمان الذي تطلبه هيئة القطاع العام المعنية للوصول إلى هذه الخدمة عبر الخط أو الأنترنت في الدولة العضو الأولى شريطة أن يكون مستوى ضمان هذا التعريف عالٍ؛ وأن تكون هيئة القطاع العام تستخدم مستوى الضمان الأساسي أو العالي للحصول على هذه الخدمة عبر الأنترنت؛ وأن يتم الاعتراف بهذا التعريف الإلكتروني في موعد لا يتجاوز اثنا عشر 12 شهراً من صدور قرار اللجنة المختصة؛ وتكون وسيلة التعريف الإلكتروني الصادر من خلال مخطط تعريف إلكتروني مذكور في القائمة المشورة من قبل اللجنة المختصة معترف به من قبل هيئات القطاع العام للمصادقة العابرة للحدود للولوج إلى خدمة عبر الأنترنت من قبل هذه الهيئات.¹

والتوقيع الإلكتروني هو أداة رقمية تقتن بالحرر الإلكتروني ويكون لها طابع مميز يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميّزه عن غيره، ويستخدم لإجراء أيّ عملية تتطلب إثبات شخصية المستخدم والذي يُستخدم في المعاملات المالية والتجارية والإدارية عبر الأنترنت، كما يُستخدم في بعض الخدمات الحكومية الإلكترونية، مثل إمضاء الإقرارات الضريبية إلكترونياً؛ والمعاملات البنكية والتداولات في البورصة عبر الأنترنت وغيره بصورة مبسطة، فهو أقوى من التوقيع بخط اليد، بحيث يوفر حماية البيانات وعدم القدرة على إنكارها أو تزويرها.²

وللتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات الإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على حدّ نص المادة 14 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري.³

و"يجب أن تتضمن منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤمّنة بالضوابط الفنية والتقنية اللازمة والتي تخص منها، أن تكون المنظومة مستندة إلى تقنية شفرة المفاتيح العام والخاص وإلى المفتاح الشفري الجذري الخاص بالجهة المرخص لها والذي تصدره لها الهيئة؛ وأن تكون التقنية المستخدمة في إنشاء مفاتيح الشفرة الجذرية لجهات التصديق الإلكتروني من التي تستعمل مفاتيح تشفير بأطوال لا تقل عن 2.48 حرف إلكتروني (bit)؛ وأن تكون أجهزة التأمين

¹ – Voir, l'article 06, du règlement CE, N° 910/2014, du parlement européen et du conseil, op.cit.

² – انظر، موقع استثمار على الرابط <http://www.iinvest.gov.eg/>، تاريخ الاطلاع يوم 24 نوفمبر 2019، على الساعة 19:12.

³ – انظر، المادة 14، من القانون 15 لسنة 2004، الصادر في 21 أبريل 2004، المتضمن تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج ر عدد 17، الصادرة في 22 أبريل 2004.

الإلكتروني المستخدمة معتمدة طبقاً للضوابط الفنية والتقنية؛ وأن يتم استخدام بطاقات ذكية غير قابلة للاستنساخ ومحمية بكود سري تحتوي على عناصر متفردة للموقع وهي بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني؛ وأن تضمن المنظومة لجميع أطراف التعامل إتاحة البيانات الخاصة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني وارتباطه بالموقع دون غيره وأن تضمن أيضاً عملية الإدراج الفوري والإتاحة اللحظية لقوائم الشهادات الموقوفة أو الملغاة وذلك فور التحقق من توافر أسباب تستدعي إيقاف الشهادة، على أن يتم هذا التحقق خلال فترة محدّدة ومعلومة للمستخدمين حسب القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.¹

وجاء في القرار الفرنسي الصادر في 12 أبريل 2018 والمتعلّق بالتوقيع الإلكتروني في عقود الاشتراء العمومي وذلك في مادته الثانية أنّ المشترون والمتعاملون الاقتصاديون يستخدمون توقيعاً إلكترونياً وفقاً للمتطلبات القانونية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني استناداً إلى شهادة توقيع مؤهلة، وشهادة التوقيع الإلكترونية المؤهلة تدخل في واحدة على الأقل من فئات الشهادات التي من بينها، شهادة توقيع مؤهلة صادرة عن مزود خدمة موثوق به مؤهل لتلبية متطلبات اللائحة القانونية؛ أو شهادة صادرة عن سلطة تصديق فرنسية أو أجنبية تستوفي الشروط المطلوبة.²

كما أنّ شهادة التصديق الإلكتروني هي الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق، وتُثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع، التي تكون في شكل عناصر متفردة خاصة بالموقع وتُميّزه عن غيره، ومنها على الأخص مفاتيح الشفرة³ الخاصة به، والتي تُستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني.¹

¹ - انظر، المادة 03، من القرار 109، لسنة 2005، الصادر في 15 ماي 2005، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج ر عدد 115، الصادرة في 25 ماي 2005.

² - Voir, l'art 02, de l'Arrêté du 12 avril 2018 relatif à la signature électronique dans la commande publique et abrogeant l'arrêté du 15 juin 2012 relatif à la signature électronique dans les marchés publics. « I. - Les acheteurs et les opérateurs économiques utilisent une signature électronique conforme aux exigences du règlement susvisé, relatives à la signature électronique avancée reposant sur un certificat qualifié.

II. - Le certificat de signature électronique qualifié entre au moins dans l'une des catégories suivantes :
1° Un certificat qualifié délivré par un prestataire de service de confiance qualifié répondant aux exigences du règlement susvisé.
2° Un certificat délivré par une autorité de certification, française ou étrangère, qui répond aux exigences équivalentes à l'annexe I du règlement susvisé. »

³ - التشفير عبارة عن منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات المقروءة إلكترونياً بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة، أما تقنية فك شفرة المفاتيح العام والخاص فهي منظومة تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يكون لديه مفتاحين متفردين أحدهما عام متاح إلكترونياً، والثاني خاص يحتفظ به الشخص ويحفظه على درجة عالية من السرية، أما المفتاح الشفري العام فهو أداة إلكترونية متاحة للكافة تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة، وتستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحرّرات الإلكترونية ويتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكية مؤمنة، أما المفتاح الشفري الجذري فهو أداة إلكترونية بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدمها جهات التصديق

1.3 الإعلان عن الصفقة العمومية إلكترونياً:

يُجرَّر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما يُنشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين مؤرّعتين على المستوى الوطني، كما يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات، ويتم نشر طلبات العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين؛ وإلصاق طلبات العروض بمقرات الولاية أو بلدياتها أو غرف التجارة والصناعة أو في المديرية التقنية المعنية في الولاية²، هذه ضوابط نشر الإعلان في قانون الصفقات العمومية الجزائري الساري المفعول والتي لا زالت تأخذ بالتعاملات التقليدية في إبرام مثل تلك العقود؛ بينما سنرى أنَّ الأمر يختلف تماماً مع تشريعات الدول التي تأخذ بالتعاملات الإلكترونية في إبرام صفقاتها.

وفي هذا الصدد نجد أنَّ قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي قد أكَّد على أن الكثير من المزايا الناشئة عن الاشتراء الإلكتروني مستمدة من تعزيز الشفافية، فالإعلان في الأنترنت عن فرص الاشتراء ونشر قواعد الاشتراء وإجراءاته يسمحان بإتاحة المزيد من المعلومات ذات الصلة بتكلفة مقبولة عمّا كان عليه الحال في النظام الورقي، كما يتيح الإعلان الإلكتروني للموردين أو المقاولين الترشُّح للمشاركة في الإجراءات، وأن يقدموا معلومات ويتلقوها لاحقاً وأن يقدموا العطاءات وغير ذلك من العروض عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر؛ ممَّا يزيد إمكانيات النفاذ إلى الأسواق باعتبار أنَّ أبوابها تُتَّيح للمشاركين الموجودين في مناطق بعيدة، الذين ربما لا يتسنى لهم المشاركة لولا ذلك، الأمر الذي يُعزِّز إمكانيات المنافسة والمشاركة³.

وفيما يتعلق بتسيير وتشجيع الاشتراء الإلكتروني، ينص القانون النموذجي دائماً على نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء على الأنترنت واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تبليغ المعلومات وتبادلها في جميع مراحل عملية الاشتراء، وكذلك على تقديم العروض إلكترونياً واللجوء إلى طرائق الاشتراء التي تُستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات

الإلكتروني لإنشاء شهادات التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني. انظر في ذلك المادة 01 من القرار 109 لسنة 2005، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص 09.

¹ - انظر، المادة 01، من القرار 109، لسنة 2005، مرجع سابق.

² - انظر، المادة 65، من المرسوم الرئاسي 15-247، الصادر في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

³ - انظر، دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، المسائل المحددة الناشئة عن إتباع طريقة الاشتراء الإلكتروني واستخدامها، مرجع سابق، ص 26.

والاتصالات والأنترنت ولا سيما المناقصات العلنية الإلكترونية والاتفاقات الإطارية الإلكترونية بما يشمل الفهارس الإلكترونية¹.

جاء في تعليمات الاتحاد الأوروبي أنّ السلطات المتعاقدة يمكنها الإفصاح عن نواياها في إبرام العقود من خلال نشر إشعار مسبق للمعلومات، يكون ذلك إمّا عن طريق وكالة المنشورات في الاتحاد الأوروبي؛ أو من خلال وضعها في بوابة الاشتراء الخاصة بالاتحاد، وفي حالة نشر هذه المعلومات عن طريق بوابة الاشتراء الخاصة بالاتحاد الأوروبي يجب على السلطات المتعاقدة إعادة إرسال تلك المعلومات إلى وكالة المنشورات للاتحاد².

وأكدت المادة 53 من قانون الاشتراء العمومي الأوروبي على ضرورة منح السلطات المتعاقدة الوصول المجاني والكامل والمباشر ودون قيد للمعلومات الخاصة بالاشتراء العمومي بدايةً من تاريخ الإعلان عن الاشتراء العمومي أو بدايةً من تاريخ إرسال الاستدعاء للمعني، والذي يجب أن يُحدّد في العنوان الإلكتروني الذي يتم الدخول من خلاله.

وعندما لا يتم الدخول المجاني بوسيلة إلكترونية يجب على السلطات المتعاقدة أن تعرض المعلومات بوسيلة أخرى³.

¹ - نفس المرجع، ص 27.

² - Voir, art 48, DIRECTIVE 2014/24/UE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 26 février 2014 sur la passation des marchés publics et abrogeant la directive 2004/18/CE. JO L94/65 du 28-03-2014. « Les pouvoirs adjudicateurs peuvent faire connaître leurs intentions en matière de passation de marchés par le biais de la publication d'un avis de préinformation. De tels avis contiennent les informations mentionnées à l'annexe V, partie B, section I. Ils sont publiés soit par l'Office des publications de l'Union européenne, soit par les pouvoirs adjudicateurs sur leur profil d'acheteur conformément à l'annexe VIII, point 2), b). Lorsque les pouvoirs adjudicateurs publient l'avis de préinformation sur leur profil d'acheteur, ils envoient à l'Office des publications de l'Union européenne un avis de publication sur leur profil d'acheteur conformément à l'annexe VIII. De tels avis contiennent les informations mentionnées à l'annexe V, partie A.

³ - Voir, l'art 53, de la DIRECTIVE 2014/24/UE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL, op.cit. « Les pouvoirs adjudicateurs offrent, par moyen électronique, un accès gratuit, sans restriction, complet et direct aux documents de marché à partir de la date de publication d'un avis conformément à l'article 51 ou à partir de la date d'envoi de l'invitation à confirmer l'intérêt. Le texte de l'avis ou de l'invitation à confirmer l'intérêt précise l'adresse internet à laquelle les documents de marché sont accessibles.

Lorsqu'il n'est pas possible d'offrir un accès gratuit, sans restriction, complet et direct par moyen électronique à certains documents de marché pour une des raisons mentionnées à l'article 22, paragraphe 1, deuxième alinéa, les pouvoirs adjudicateurs peuvent indiquer, dans l'avis ou l'invitation à confirmer l'intérêt, que les documents de marché concernés seront transmis par d'autres moyens que des moyens électroniques, conformément au paragraphe 2 du présent article. Dans un tel cas, le délai de présentation des offres est prolongé de 5 jours, sauf les cas d'urgence dûment motivée visés à l'article 27, paragraphe 3, à l'article 28, paragraphe 6, et à l'article 29, paragraphe 1, quatrième alinéa. »

وجاء في القانون الفرنسي أنَّ السلطات المتعاقدة يمكن لها أن تقوم بإخطار سابق لنشر العقود يُعَدُّ وفقاً للنموذج المنصوص عليه في لائحة المفوضية الأوروبية التي تُحدِّد النماذج الموحَّدة لنشر إخطارات الشراء العام، ويمكن إرسال هذا الإشعار للنشر إلى مكتب المنشورات الرسمية للاتحاد الأوروبي أو نشره من قبل السلطات المتعاقدة على صفحة الشراء الخاصة بها على الأنترنت والتي تُعَدُّ البوابة الإلكترونية ¹ Profil d'acheteur الخاصة بنشر وإعلان العقود المزمع الاتفاق عليها².

وبعدما كانت الدعوة إلى المنافسة في قانون الصفقات العمومية التونسي المنظَّم من خلال الأمر عدد 1039 لسنة 2014³ تتم من خلال نشرها ثلاثون (30) يوماً على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدَّد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، جاء الأمر 416 لسنة 2018⁴ ليُعدِّل الفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل 53 منه ويعيد صياغتها من جديد وذلك في الفصل الأول، والذي جاء فيه أنَّ إعلان عملية الدعوة إلى المنافسة تُنشر ثلاثون (30) يوماً قبل التاريخ الأقصى المحدَّد لقبول العروض عن طريق منظومة الشراء العمومية على الخط وبواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وأضاف الفصل الثاني من الأمر 416 لسنة 2018 فقرة ثانية إلى الفصل 77 من الأمر 1039 لسنة 2014 جاء فيها أنَّ الصفقات العمومية الخاصة بالوزارات؛ والجماعات المحلية؛ والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي الصبغة

¹ – C'est une plateforme de dématérialisation permettant notamment aux acheteurs de mettre les documents de la consultation à disposition des opérateurs économiques par voie électronique et de réceptionner les documents transmis par les candidats et les soumissionnaires. Guide très pratique, Version 4.0, de la dématérialisation des marchés publics pour les acheteurs, Direction des affaires juridique, Ministre de l'économie et des finances français, Avril 2019.

² – Voir, l'art 31, Décret n° 2016-360 du 25 mars 2016 relatif aux marchés publics, Abrogé par Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018 – art.14. « Les pouvoirs adjudicateurs peuvent faire connaître leur intention de passer un marché public par le biais de la publication d'un avis de pré information établi conformément au modèle fixé par le règlement de la Commission européenne établissant les formulaires standard pour la publication d'avis dans le cadre de la passation de marchés publics. Cet avis peut être soit adressé pour publication à l'Office des publications officielles de l'Union européenne, soit publié par le pouvoir adjudicateur sur son profil d'acheteur. »

³ – الأمر 1039 لسنة 2014، الصادر في 13 مارس 2014، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 22، الصادرة في 18 مارس 2014، المعدَّل والمتمم.

⁴ – الأمر 416 لسنة 2018، الصادر في 11 ماي 2018، المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر 1039 لسنة 2014 الصادر في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 38، الصادرة في 11 ماي 2018.

الإدارية؛ والمنشآت العمومية، تُبرم وجوباً من خلال منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيس" وفق دليل إجراءات¹ تُعده الهيئة العليا للطلب العمومي وتتم المصادقة عليه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة يُنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وذلك باستثناء حالات التعذر الفني الطارئة والغير متوقعة التي تعلن عنها وحدة الشراء على الخط عبر المنظومة أو بأي طريقة أخرى مادية وغير مادية².

وفي الفصل الرابع من الباب الثالث من دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيس" أكد المشرع التونسي أنَّ المشتري العمومي ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة حسب أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 416 لسنة 2018، كما يرفق المشتري العمومي وثائق الدعوة إلى المنافسة ويتم تحميلها من قبل المزودين مجاناً لتحفيز المنافسة إلاَّ أنَّه يمكن للمشتري العمومي أن يقرّر تسليمها بمقابل يتم ضبطه.

تسند المنظومة آلياً بالنسبة لكل طلب عروض معلن من قبل مشتري عمومي مفتاح خاص لتشفير العروض وفك شفرتها³.

4. الخاتمة

وانطلاقاً الى ما تقدم قوله فإنني قد توصلت الى مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات ارتأيت ذكرها في شكل فقرات كالآتي:

1.4 الاستنتاجات : وتتمثل في ما يلي

- ✓ أن الإعلان عن الصفقة العمومية أصبح يتم وفق إجراء إلكتروني عن بعد ودون حضور المتعاقدين وهو إجراء من شأنه من ظاهرة الفساد التي كانت تتمثل في الجانب من خلال المحاباة والرشوة التي كان يتلاقها الأعوان العموميون كمقابل للإجراءات التي كانوا يقومون بها للحد من الإعلان عن الصفقة العمومية.
- ✓ أنَّ الإجراء الإلكتروني لعملية الإعلان عن الصفقة العمومية من شأنه تحقيق المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية والمتمثلة في الشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية والمحافظة على المال العام.
- ✓ أنَّ عملية التسجيل الإلكتروني في بوابة الصفقات العمومية من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون هي جد متقدمة في الحد من الفساد وذلك لأنَّ البطاقة المعلوماتية للمصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون والتي تخزن على

¹ - صودق على دليل الإجراءات هذا من خلال قرار صادر عن رئيس الحكومة التونسية بتاريخ 31 أوت 2018.

² - انظر، الفصل الثاني، من الأمر 416 لسنة 2018، مرجع سابق.

³ - انظر، الفصل الرابع، من الباب الثالث من الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيس"، مرجع سابق، ص 3762، 3763.

مستوى البوابة الإلكترونية كفيلة بالقضاء على الكثير من الممارسات الغير قانونية بحيث تصبح عملية إبرام تتم وفق إجراء إلكتروني وهو ما يستحيل معه محاباة جهة دون أخرى أو استبدال معلومات بأخرى.

✓ التأثير الكبير لمقرر التجاوز على التزام المصالح المتعاقدة بالشفافية في مراحل إبرام الصفقة العمومية

✓ وجود عدة نقائص تمس بالشفافية على مستوى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

2.4 التوصيات: ومن بين التوصيات نقترح ما يلي:

✓ في مجال إبرام الصفقات العمومية بصفتها الإطار التي يتم من خلالها تسيير المال العام والذي يعد العرق النابض في عملية التنمية نوصي بمحصر إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الطريقة الإلكترونية لأنها الطريقة الأمثل لمحاربة الفساد لأنها تتم بواسطة موارد إلكترونية عوض الموارد البشرية التي تتحمل الجزء الأكبر من مشكلة استفحال ظاهرة الفساد الإداري.

✓ ضرورة الاسراع في تعديل او حتى الغاء تنظيم الصفقات الحالي واعاده بعث تنظيم جديد يحترم قاعده الوضوح في صياغه نصوصه والبساطة في تنفيذ اجراءاته الى اكبر قدر ممكن معتمدا على التكنولوجيا وذلك من خلال الاعلان عن الصفقة في البوابة الإلكترونية الخاصة بها

✓ ضرورة الغاء العمل بإجراء مقرر التجاوز لإزاله التعارض بين تنظيم الصفقات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته من جهة والابقاء فقط على التدخل الجماعي في مجال الصفقة العمومية من جهة اخرى وذلك في سبيل التقليل من فرص الفساد

✓ السعي لرفع اللبس على ما يتخلل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك من خلال تكوينهم في اطار التعامل بالتكنولوجيا المعلومات طريق ادخال اعلان عن الصفقة بما يسمى بتقنيه الانترنت.

5. قائمة المراجع والمصادر

1. النصوص القانونية

– القانون 15 لسنة 2004، الصادر في 21 أبريل 2004، المتضمن تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج ر عدد 17، الصادرة في 22 أبريل 2004.

– القرار 109، لسنة 2005، الصادر في 15 ماي 2005، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج ر عدد 115، الصادرة في 25

- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13/1872، الصادر في 13 جوان 2013، المتعلق بنشر الوثائق في بوابة الصفقات العمومية، ج ر عدد 6173، الصادرة في 29 جويلية 2013 .
- الأمر 1039 لسنة 2014، الصادر في 13 مارس 2014، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 22، الصادرة في 18 مارس 2014، المعدّل والمتمم.
- قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم 14/20، الصادر في 04 سبتمبر 2014، المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، ج ر عدد 6298، الصادرة في 09 أكتوبر 2014.
- الأمر 1039 لسنة 2014، الصادر في 13 مارس 2014، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 22، الصادرة في 18 مارس 2014، المعدّل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي 15-247، الصادر في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
- الأمر 416 لسنة 2018، الصادر في 11 ماي 2018، المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر 1039 لسنة 2014 الصادر في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 38، الصادرة في 11 ماي 2018.
- منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيسبس"، المصادق عليه بقرار من رئيس الحكومة في 31 أوت 2018، ج ر ج ت عدد 70، الصادرة في 31 أوت 2018.

2. باللغة الفرنسية

- DIRECTIVE 2014/24/UE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 26 février 2014 sur la **passation des marchés publics et abrogeant la directive 2004/18/CE**.
- l'article 06, du règlement CE, N° 910/2014, du parlement européen et du conseil
- Décret n° 2016-360 du 25 mars 2016 relatif aux **marchés publics**, Abrogé par Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018
- l'Arrêté du 12 avril 2018 relatif à **la signature électronique dans la commande publique et abrogeant l'arrêté du 15 juin 2012 relatif à la signature électronique dans les marchés publics**.

الإعلان الإلكتروني كآلية للتصدي لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية
- قراءة في قانون 01/06 والمرسوم 247/15 -

3. مواقع الانترنت:

- موقع استثمار على الرابط <http://www.iinvest.gov.eg>، تاريخ الاطلاع يوم 24
جوان 2022، على الساعة 19:12.